الإبلاغ عن الفساد
وحماية المُبلغين والشهود
في القوانين الفلسطينية

القوانين الفلسطينية

- قانون الإجراءات الجزائية رقم لسنة
- قانون العقوبات رقم () لسنة
- قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)
- قانون الكسب غير المشروع رقم () لسنة
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم لسنة

الإجراءات الفلسطينية دعما لمشروع الإبلاغ وحماية المبلغين والشهود

- استحداث إدارة تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في ديوان الرقابة المالية والإدارية كأساس لجهاز فلسطيني متخصص في مكافحة الفساد.
- مراجعة النظم والتشريعات الفلسطينية من خلال لجنة لمراجعة التشريعات.
- إنشاء لجنة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- مشروع نظام الإبلاغ وحماية المبلغين والشهود
- مارست مؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا في العمل على مكافحة الفساد وتعزيز الرقابة الشعبية.

التجربة الفلسطينية في تشجيع الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والشهود

- يمارس المواطنين عمليات الإبلاغ عن الفساد دون ضوابط وبشكل عام ودون مسائلة عن صحة الإبلاغ أو الجهات المبلغ لها وهي في الغالب تشمل كل أطراف الإدارة الفلسطينية.
- الإبلاغ غير المنظم حد من فاعلية استعمال أساليب الإبلاغ عن الفساد كأساس في ملاحقة المفسدين وتعديل مواطن الخلل نتيجة عدم اتخاذ المبلغ له لإجراءات ناظمه لاستقبال الإبلاغ أو متابعة تنفيذ ما جاء فيه بالتحري والتحقيق إما نتيجة عدم اختصاص المبلغ أو عدم تمكين المبلغ صاحب الاختصاص من أدوات مكافحة الفساد .

عناصر مشروع النظام الفلسطيني بشان حماية المبلغين عن الفساد

- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم لسنة
- قانون الكسب غير المشروع رقم لسنة
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- مشروع قانون حرية الوصول الى المعلومات
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

- **تعريف_المبلغ_في_مشروع_النظام_الفلسطيني**
- **المبلغ: كل من يبلغ عن جريمة فساد او يشهد عليها او يكون ضحية لها او يستخدم كخبير في كشفها.**
- **هدف_النظام**
- **تشجيع الإبلاغ عن الفساد**
- **توفير الضمانات لحماية المبلغين**
- **السماح بالتحقيق في المسائل المبلغ عنها ومعالجتها بشكل جيد.**

تدابير حماية للمبلغين

- توفير الحماية الجسدية للمبلغين
- جواز الشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد
- عدم جواز ايقاع اية عقوبة على الموظف المبلغ
- التظلم من العقوبات الانتقامية ضد المبلغين
- سرية الشكاوى والإقرارات